@ 541 @ في العبادة ، وأدل على صدق النية للّه تعالى ، لأن المقصر مبق على نفسه بعض الزينة التي ينبغي للحاج أن يكون مجانباً لها . .

1709 وقيل : إن سبب دعائه للمحلقين ثلاثاً أنه لما أمرهم يوم الحديبية [بالحلاق] لم يقم أحد منهم ،) $ $ 16 (لما في أنفسهم من أمر الصلح ، فلما حلق النبي ودعا للمحلقين ثلاثاً ، وللمقصرين مرة ، تبادروا إلى ذلك . .

1710 وقد ورد في مسلم من حديث أم الحصين أنها سمعت النبي دعا للمحلقين ثلاثاً ، وللمقصرين مرة ، هذا يدل على أن الحديبية لم يكن لها اختصاص بذلك . .

وهل يستثنى من ذلك من لبد أو عقص ، أو ظفر ؟ ظاهر كلام الخرقي وكثير من الأصحاب عدم استثنائه ، وعموم كلام أحمد يقتضيه ، قال في رواية حنبل والميموني : إن شاء قصر ، وإن شاء حلق ، والحلق أفضل ، وذلك للعمومات المتقدمة ، (وعن أحمد) رحمه اللّه : من فعل ذلك فليحلق . .

1711 وقد روي عن عمر رضي اللّه عنه أنه قال : من عقص رأسه أو ظفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق . رواه مالك في الموطأ ، ولأن النبي لبد رأسه وحلق . .

1712 ويروى عنه أنه قال : (من لبد فليحلق) قال أبو محمد : والأول أصح إلا أن يثبت الخبر . .

1713 إذ عمر خالفه ابن عباس رضي اللّه عنهم ، فتسلم العمومات المتقدمة ، وفعل الرسول لكون الحلاق أفضل لا لتعينه . انتهى . .

ولو لم يكن على رأسه شعر كالأصلع ومن رأسه محلوق ، فظاهر كلام أحمد في رواية المروذي أنه يمر الموسى على رأسه ، قال في رواية المروذي في المتمتع : إن دخل يوم التروية فأعجز إلي أن يقصر ، فإن دخل في العشر فأراد أن يحلق حلق ، [فإن دخل يوم التروية فحلق فلا بأس ، ويمر الموسى على رأسه يوم الحلق] وحمله القاضي على الاستحباب ، لقوله في رواية بكر بن محمد : لا يعتمر حتى يخرج شعره ، فيمكن حلقه أو تقصيره . قال : فدل على أن إمرار الموسى لا يجب ، فلا يقوم مقام الحلق ، وفي أخذ الاستحباب من هذا نظر ، لكن في الجملة هو قول الأصحاب ، لقول اللّه تعالى : { محلقين رؤسكم ومقصرين } أي شعور رؤسكم ، فمن لا شعر له لم تتناوله الآية . .

1714 وإنما استحب له إمرار الموسى اقتداء بقول عمر : الأصلع يمر الموسى